## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : أفضل أوقات التطوع بالنوافل المطلقة .

فصل: فأما النوافل المطلقة فتشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار قال أحمد ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل والنبي A قد أمر بذلك قال ا□ تعالى: { ومن الليل فتهجد به نافلة لك } وروى أبو هريرة قال : قال رسول ا□ A : [ أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ] قال الترمذي : هذا حديث حسن وكان قيام الليل مفروضا بدليل قوله تعالى: { يا أيها المزمل \* قم الليل إلا قليلا \* نم نسخ بقوله : { إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل } الآية